مفهومه وهو حرمة ما بين السرة والركبة بعموم لحديث الاخرات ما جميع
البدن قال افصح اي بكسر الشين افصح من فتحها بها اي بالسرة
والركبة وباقي الجسد . وبالمباشرة اي لا يخفى انه لم يذكر المباشرة
في الجسد قال بعضهم هي مذكورة في بعض النسخ كلام بما بين
السرة والركبة اي سرته وركبته اي وبحوله والصواب في الاشعار
بان عموم عبارة الاسنوي فيها خطا لصدقها بمس ما بين السرة والركبة
باليد وهو غير صحيح وحرم عليه تمكينها وكذا عكسه قال
ارتفع عنها سقوط الصلاة فيلزمها فعلها او قضاؤها او نحو ذلك غير
هذه العبارة لكان انسب ولا حاجة لقوله زمن امكانه قال اي لانه حيث
انقطع سواء كونه حيضا هو في زمن امكانه اما ما ليس في زمن امكانه
الحيض فليس حيضا الا ان يقال اراد زمن امكانه عادتها كخلاف ما لو
انقطع قبل مضي عادتها لانه يحكم بالحيض اي اشار الى ان للحيض
حيثيتين جهة خصوص كونه حيضا وعموم كونه حدثا وحرمة الصوم من
الحيثية الاولى وقد زالت فاما قال وقد زال اي الحيض
وغير الطلاق اي لا يحرم حال الحيض والنفاس بشرط كونها موطوءة
تعتد باقراء مطلقة بلا عوض منها مرحومي وغير الطهر وهو
الغسل او التيمم المذكور اذ قيل وحرم فعل العبادة الا ان يقال
لم يحل قبل الطهر غير الطهر او لم يحل قبل الغسل او التيمم غير الغسل
والتيمم ولا يخفى ما في ذلك من الهنات فتستحل الشيء قبل نفسه وقد تبع
الشارح في هذه العبارة ما في المنهج وقد يقال ان انضمام الطهر الى
الصوم والطلاق يشهد لك او المراد بالحل دخول وقت الطهر
قبل فعله فتامله قال يعني انه يحل قبل فعل الطهر اي يدخل وقت الطهر
قبل فعله وقد يقال هذا جار في كل شيء واجاب الحلبي بان الطهر الاول
مبهم والثاني معين اما ما عدا الاستمتاع كالصلاة والطواف
وقراءة القرآن الا برضاه وعند الحنفية يخرج للحاجة اذا لم

يأذن

١٢٣

يأذن لها اذا وجدت محرما لان حقوق الزوج لا تظهر في العروض
فلا بد منهما اي من الانقطاع والتطهر واذا انقطع اي وتطهرت
فللزوج اي ما لم يخف عوده فان خاف عوده استحب له
التوقف في الوطء احتياطا اهـ رملي مرحومي على الجنب اي ذكرا
كان او انثى او خنثى وذكر ما يحرم على الجنب باب الغسل والمحرمات
على المحدث باب النواقض كما لا يخفى حسن اتيانه بما يحرم لانه
عد ستة اللهم الا ان يقال مفهوم العدد لا يفيد حصرا وانه لما كان
متعلق المس والحمل وهو المصحف واحدا عدهما واحدا
الصلاة وكذا خطبة الجمعة وسجدتا التلاوة والشكر ونحو الصلاة
ونحوها مع احدثه لكبيره لكن يستحل في الحدث المجمع عليه لا كمس ولمس
كلام وقراءة القرآن اي لمسلم غير نبي على ما يأتي قال وتقدم
عن ع نحو حرمة القراءة على النبي حال اجنابته واحمد غير النبي اي
مراده الجنس فسائر الانبياء كذلك على ان هذا الحكم شرعيا ولا تعلم
حكمه فيما قبلها وما ذكره الشارح من الاحكام هنا مكرر مع ما تقدم كما ذكره
عاليه قال وضابط المكث العرف ولو دون قدر الطمأنينة فيحرم
كما لحظ الشيخ السيد ابي يعلى نقلا عن قال وفي الحلبي على المنهج ويحصل المكث
بزيادة على الطمأنينة اهـ والمعتمد انه يكفي فيها قليل يجري في الطمأنينة
فاحفظه في المسجد ومنه رحبته والرحبة الساحة المنبسطة بسكون
الحاء والجمع رحاب ككلبة وكلاب او بفتحها وهو اكثر والجمع رحب ورحبات
كقصبة وقصب وقصبات اهـ مصباح او التردد اي من التردد
المراد به دخوله لا لحاجة ويخرج من الباب الذي دخل منه دون وقوفه
خلاف ما لو دخل مريدا الخروج من الباب الاخر ثم عن له الرجوع فله ان
يرجع اهـ ابن قاسم العبور وهو الدخول من باب والخروج من
اخر فهو جائز لكنه لغير غرض خلاف الاولى كما في شرح
المهذب او مكروه كما في الروضة ابن قاسم والمعتمد الاول خلاف

Copyright © King Saud University